

شرح (فروع الفقه - القسم الثاني) (لابن عبد الهادي)الدرس السابع)

- فضيلة الشيخ أ د سامي بن محمد الصغير

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين. امين. قال الشيخ يوسف بن عبد الهادي رحمه الله تعالى في كتابه فروع الفقه. قال رحمه الله -

[00:00:00](#)

السابع المواريث والوراث ثلاثة ذو فرض وتعم الزوج وله النصف ومع الولد الربع والزوجة ولها الربع ومع الولد الثمن. ولو تعددت والاب مع ذكور الولد له السدس والجدة كذلك. والام لها الثلث ومع الولد السدس - [00:00:20](#)

والجدة لها السدس والبنت لها النصف ومع اخ ذكر عصبه والاخت كذلك وبنات الابن كذلك. وان زادت على واحدة كان لها الثلثان. وان كانت بنت وبنات ابن كان للبنت النصف وبنات ولبنات الابن السدس. وان كان بنت واخوات كن عصبات. بسم الله الرحمن الرحيم -

[00:00:38](#)

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله السابع المواريث جمع ميراث وهذا العلم او هذا الفن يسمى بعلم المواريث ويسمى بعلم الفرائض - [00:01:01](#)

ويسمى بعلم المواريث وتسميته بعلم المواريث اعم لانه حينئذ يشمل الفرض والتعصيب والرحم ومن يرث ومن لا يرث والشروط والاركان والموانع وغيرها ويسمى بعلم الفرائض تغريبا لجانب تغريبا لصاحب الفرض على صاحب التعصيب. لان صاحب الفرض لا

يسقط ابدا - [00:01:23](#)

واخذا من قوله عز وجل فريضة من الله والفرائض او المواريث هو العلم في المواريث فقها وحسابا العلم من مواريث فقها وحسابا فالفقه هو الغاية والحساب وسيلة وهذا العلم قد وردت فيه احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تدل على فضله. وانه نصف العلم -

[00:01:54](#)

تعلموا الفرائض وعلموها فانها نصف العلم ووجه كونها العلم ان الانسان له حلال حال حياة وحال ممات والفرائض مما يتعلق بما بعد الموت وهذا اصح ما قيل في معنى اه هذا الحديث - [00:02:27](#)

وقد كان جمع من الصحابة رضي الله عنهم كانوا مبرزين في هذا الفن وهذا العلم ومن اشهرهم زيد ابن ثابت رضي الله عنه فان النبي فانه يروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افرضكم زيد - [00:02:50](#)

وهذا الحديث يتناقله الفرضيون ومن يتكلمون في علم المواريث ولكنه كما قال شيخ الاسلام رحمه الله لا يثبت والا فهو مشهور عند علماء الفرائض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افرضكم زيد - [00:03:10](#)

ولهذا قال الربيع رحمه الله في منظومته وان زيدا خص لا محالة بما حباه صاحب الرسالة من قوله في فضله منبها افرضكم زيد وناهيك بها والمواريث او علم الفرائض له اسباب وشروط واركان - [00:03:33](#)

اسبابه ثلاثة اسباب الارث ثلاثة نكاح ونسب وولاء وموانعه ثلاثة رق وقتل واختلاف الدين واركانه ثلاثة وارث ومورث وممروث يقول المؤلف رحمه الله والوارث ثلاثة ذو فرض وذو الفرض من له نصيب مقدر شرعا. فكل من كان له - [00:03:56](#)

وكل من كان له نصيب مقدر شرعا فهو صاحب فرض قال وتعم الزوج وله النصف ومع الولد الربع. اذا الزوج له حلال. حال يكون لا ولد

سيكون له النصف قال الله عز وجل ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد - [00:04:27](#)

والمراد بالولد هنا الولد ذي الزوجة لانه يجب ان نعلم قاعدة ان كل وصف يذكر في المسألة فهو بالنسبة للميت فلو فرض ان رجلا تزوج امرأة رجل له ولد وتزوج امرأة لا ولد لها - [00:04:54](#)

ثم ماتت فيرث ان نسمع ان له ولد لكن الولد هنا لا ينسب للميت ولهذا يقال هلك هالك عن ابن. عن ابن لمن؟ عن زوج وابن. الابن هنا ها قد لا يكون للزوج - [00:05:12](#)

الابن هنا ليس ليس بالضرورة ان يكون للزوج بمعنى انه تزوج امرأة لها ولد ثم مات عنها فلها فله الربع. اذا له النصف ومع الولد له الربع. لقول الله عز وجل ولكم نصف ما ترك أزواجكم - [00:05:27](#)

ان لم يقل لهن ولد فان كان لكم ولد فلهن الربع مما تركن قال والزوجة الزوجة لها نصف حالي الزوج فان كان لا للزوج ولد الثمن ومع عدمه لها الربع. قال الله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد. فان كان لكم ولد - [00:05:44](#)

فلهن الثمن مما تركتم قال ولو تعددت يعني الزوجات ولو هلك عن زوجة فقط فلها الربع عن زوجتين لهما الربع يشتركان فيه عن ثلاث الربع بينهن اثلاثا عن اربع فرعوا فالربع بينهما ارباعا وهكذا الثمن - [00:06:10](#)

قال والاب مع ذكور الولد له السدس والجدة كذلك لقول الله عز وجل ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد قال والجدة كذلك لان الجد الاب على القول الراجح - [00:06:33](#)

الاب الجد كالأب الا ان بعض العلماء يستثنون مسائل ولهذا قيل والجد مثل الاب حيث يعدم لا مع اخوة كما سيعلم ولا مع الزوجة او زوج وام بل ثلث الجميع للام يؤم - [00:06:53](#)

قال والام لها الثلث ومع الولد السدس والجدة لها السدس. الام لها الثلث لقوله تعالى ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد. فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث - [00:07:11](#)

ومع الولد او ايضا مع الجمع من الاخوة يكون لها السدس. والجدة لها السدس لأن النبي صلى الله عليه وسلم اطعم الجدة السدس والجندات ايضا يشتركن في السدس. فلو اجتمع جدتان - [00:07:30](#)

امام وام اب فانهن يشتركن في السدس والجندات اللاتي يتصور يتصور ان يرثن على المشهور من المذهب ثلاث ام الام وام الاب وام ابي الاب ولا ترث جدة اعلى من ام ابي الاب - [00:07:51](#)

والصحيح ان كل جدة ادلت بوارث فانها وارثة. فكل من ادلى بوارث فانها تكون وارثة لكن بشروط قال رحمه الله والبنت لها النصف يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما تركا وان كانت واحدة فلها النصف -

[00:08:13](#)

قال ابوعمير اخ يا كريم عصبه يعني اذا كان معها اخوها الذكر المساوي لها درجة ووصفا فهي معه عصبه للذكر مثل حظ الانثيين. مثاله هلك هالك عن ابن وبنت وبنت المسألة هنا من ثلاثة - [00:08:36](#)

اثنان وللبنت واحد قال والاخت كذلك. الاخت مراد الاخت بغير ام ويشمل الاخت الشقيقة والاخت لاب مثاله هلك هالك عن اخت شقيقة واخ شقيق المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين - [00:09:01](#)

على كهالك عن اخت لاب واخ لاب المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وقولنا لغير ام احترازا من الاخت ام الأخت أم مع الأخ لأم يتساويان في الميراث ولو هلك هالك عن - [00:09:24](#)

اخ لام واخت لام فلهما الثلث الثلث اذا لم يكن هناك فرع وارث او اه او انثى وارثة او بنت يعني وارثة. لان من خصائص الاخوة بام انهم يحجبون باناث الفرور - [00:09:43](#)

لو هلك يا هالك عن بنت واخ لام. فالاخ لام لا شيء لها لكن بنت واخ شقيق او اخت شقيقة يكون لها يكون له الباقي قال رحمه الله وبنات الابن كذلك - [00:10:05](#)

يعني مع انهن يرثن بالتعصيب مع ذكر مماثل لهن درجة ووصفا وان زادت على كل واحدة وان زادت على واحدة كان لها الثلثان. فمثلا

هلك هالك عن ابنتين البنت الواحدة لها النصف - 00:10:20

والثنتان فصاعدا الثلثان قال الله عز وجل فانكن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك كذلك الاخوات هلكهالك عن اختين شقيقتين او عن اختين لاب فلهما الثلثان الكهالك عن بنتي ابن - 00:10:38

الا هنا الثلثان على كهالك عن بنت وبنت ابن ايضا بالمجموع لهم الثلثان. لكن البنت لها النصف وبنت الابن السدس تكملة الثلثين يقول المؤلف رحمه الله وان كانت بنت وبنت ابن كان للبنت النصف ولبنات الابن السدس. بمعنى ان البنات اذا اجتمعن - 00:11:01 سواء كنا في درجة واحدة او انزل فان فليس لهن سوى الثلثين. لقوله عز وجل وان كن نساء فوق اثنتين ولهن ثلث ما ترك قال وان كانت وان كان بنت واخوات كن عصابات - 00:11:26

وسياتي الكلام عن العصابات بنت واخوات. هلكهالك عن بنت واخت شقيقة البنت لها النصف والباقي للاخت الشقيقة عصابة عن بنت واخ واخت لاب البنت لها النصف والاخت لاب الباقي تعصبا - 00:11:45 على كحالك عن بنت واخت من ام لا ترث لان البنت لان لان الاخوة من الام يختصون بان اناث الفروع يحجبون طيب قال وولد الام ان كان واحدا فله السدس. وان زاد له الثلث - 00:12:08

ولد الام قال الله عز وجل وان كانوا اخوة نعم يوصيكم الله في اولادكم لا ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان هن ولد فلهن الربع مما تركتم الى ان قال ولكم نصف ما ترك ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد - 00:12:33 فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها عودين وان كان رجل يورث كلاله او امرأة وله اخ او اخت لكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث. اذا الاخوة لام الواحد منهم الواحد منهم له السدس - 00:12:54 والاثنتان فصاعدا لهما الثلث. لكن بشرط اولا الا يوجد فرع وارث مطلقا ولا اصل وارث من الذكور. فمتى وجد اصل وارث من الذكور او فرع وارث مطلقا مثال ذلك هلك هالك عن اب واخ لام - 00:13:17

فلا يرث الاخ الام محجوب بمن؟ بالاب. بالاب. هلك هالك عن ابن واخ لام ولا يلف الكهالك عن بنت واخ لام ولا يرث. اذا من شرط ارث الاخوة لام السدس - 00:13:42

آآ السدس او الثلث الا يوجد فرع وارث مطلقا وان لا يوجد اصل وارث من الذكور طيب المؤلف رحمه الله اه شرع في العصابة قال والعصابات الى اخره العصابات جمع عاصب - 00:14:00

والعاصف من يرث بلا تقدير من يرث بلا تقدير احترازا ممن يرث بتقدير وهو صاحب الفرض وبعضهم عرف العاصي بانه من اذا انفرد اخذ جميع المال وان استغرقت الفروض سقط - 00:14:22

وان ابقت الفروض فله ما بقي فهتم يعرفون العاصب بانه من اذا انفرد اخذ جميع المال مثال هلك هالك عن اخ شقيق الابن واذا استغرقت الفروض سقط استغرقت الفروض فانه يسقط. مثاله مثلا هلك هالك عن - 00:14:44 زوج عن زوج عن بنت عن زوج واخت شقيقة وعم يقول الزوج له النصف والاخت الشقيقة لها النصف. ما بقي شيء. اذا يسقط العم وان ابقت الفروض فله ما بقي. مثاله هلك هالك عن زوجة - 00:15:10

واخ شقيق الزوجة لها الربع والباقي الاخ الشقيق اذا العاصف هكذا هكذا يعرفونه. من من اذا انفرد اخذ جميع المال وان استغرقت الفروض سقط وان ابقت الفروض فله ما بقي. فيكون لله كم حالة؟ ثلاث. ثلاث حالات - 00:15:39

ثلاث حالات ولهذا قيل وكل من للمال ضرا ظبط وحيثما استغرق فرض سقط او كان بعد الفرض ما قد يفضل له فذاك العاصب المفضل وكل من للمال اضطررا ضبط. اضطررا يعني جميعا ضبط - 00:16:05

هذا الحالة الأولى. وحيثما استغرق فرض سقط هذي الحل الثاني اذا استغرقت الفول سقط او كان بعد الفرض ما قد يفضل له فذاك العاصب مفضل واضح؟ لكن هذا التعريف ايها الاخوة هذا التعريف تعريف بالحكم - 00:16:26

وليس تعريفا بالحد وهو معيب عند المناطق يعييون ان يعرف الشيء بحكمه وانما يعرف الشيء بحدده وتعريف الشيء بحكمه يقول هذا معيب ولهذا قيل وعندهم من جملة المردود ان ان تدخل الاحكام في الحدود - 00:16:47

طيب. العصبه ثلاثة انواع. عصبه بالنفس وعصبه بالغير وعصبه مع الغير العصبه بالنفس هم جميع الذكور الوارثين جميع الدخول الوارثين فجميع الذكور الذين يرثون بالنفس وليس ثمة نساء او امرأة تكون عصبه بالنفس الا المعتقدة فقط - [00:17:14](#)

اذا لا يتصور ان يكون من النساء ان يكون من النساء عصبه بالنفس العصبه بالنفس هم ايش الذكور الوارثون فقط الا المعتقدة اذا من الظوابط انه ليس في النساء ليس في النساء عصبه في النفس الا من؟ الا المعتقدة - [00:17:48](#)

كما قيل وليس في النساء قرا عصبه الا التي بنت بعثق الرقبه ليس في النساء طرا يعني جميع العصبه الا التي منت بعثق الرقبه الثاني عصبه بالغير وهن اناث الفروع - [00:18:16](#)

هاي البنات وبنات الابن والاخوات لغير ام مع ذكر مماثل لهن درجة ووصفا العصبه بالغير هن اناث الفرور البنات وبنات الابن مع ذكر مماثل لهن درجة ووصفا مثاله هلك هالك عن بنت - [00:18:38](#)

النصف عن بنت بالتعصيب هنا من الذي يعصبها؟ الابن. الابن اخوها هلا كحالك عن بنت عن بنت ابن وابن يعصبها. طيب هلك هالك عني وبنت ابن لا يعصبها لانه انزل منها درجة - [00:19:01](#)

انزل منها درجة فلا بد ان يكون مساويا لها في الدرجة والوصف كذلك ايضا هلك حالك عن بن عن بنت عن بنت شقيقة واخ شقيق يعصبها يعصبها اخت شقيقة اخت لاب واخ لاب. يعصبها. يعصبها. طيب - [00:19:27](#)

هلا كيف حالكم؟ عن اخ شقيق واخ لا يعصبها فهو اولى بالعصبه منها. يعني يقول له المال وهي تسقط ان لم تكن صاحبة فرض اذا العصبه بالغير العصبه بالغير هن من البنات - [00:19:47](#)

او ان شئت فقل اناث الفروع والاخوات لغير ام مع ها ذكر مماثل لهن درجة ووصفا بحيث انه اذا كان معها منعها من فرضها الضابط في العصبه بالغير ان ان العاصبه بالغير او الانثى اذا كان اخوها معها منعها - [00:20:08](#)

بحيث انها لا ترث بالفرض بدلا من ترث بالفرض ترث بالتعصيب بالتعصيب هذا ضابط. اذا الضابط العصبه بالغير هي الانثى التي يمنعها اخوها فرضها اذا كان معها اذا كان معها - [00:20:36](#)

ولهذا قيل وعاصب بغيره من منعه اخوه فرضه اذا كان معه معاصب بغيره من منعه اخوه فرضه اذا كان معه الثالث العصبه مع الغير وهن الاخوات لغير ام مع اناث الفرور - [00:20:58](#)

مثاله هلك هالك عن بنت واخ شقيقة البنت النصف والباقي الاخت الشقيقة. هلك هالك عن بنت ابن واخ شقيقة. بنت لابن لها النصف. النصف والباقي الاخت الشقيقة هلا كحالك عن بنت وبن تبين واخ شقيقة - [00:21:22](#)

للبنات النصف وللأخت وللبنات لبن السدس تكلمة الثلثين والباقي تعصبا لم يكن لها الثلث عندنا ثلثا ويبقى ثلث. فعندنا الان في المسألة نصف السدس المسألة من ستة للبنات النصف ثلاثة - [00:21:48](#)

ولبنات لبن السدس واحد وللأخت الباقي اثنان طيب هذا اذن العصبه مع الغير هن الاخوات لغير ام مع في ناس الفرور مع ناس الفروع ولهذا المؤلف رحمه الله يقول والعصبات فروع الرجل. واصوله الذكور كالأب والاولاد - [00:22:08](#)

ومن في درجته من اخوته طيب كالأب والاولاد يعني الذكور مع الاناث ومن في درجته من اخوته ومن في درجة ابيه من الاعمام مولى المنعم المعتقد هذا العصبه اه كيف يكون ترتيب العصبه كما سيأتينا انه - [00:22:38](#)

يرث منهم الاسبق جهة فان تساوا فالأقرب فان تساوا الجير فالأقرب فان تساوا فالأقوى فهمم طيب وسيأتي هدفي الحج. اذا نقول ترتيب العصبه للجهة جهة العصبه خمس غنوة ابوة الاخوة - [00:23:04](#)

عمومة وذلوله تتمه هاي جهاتهم خمس فيبدأ بالاسبق جهة يبدأ بالاسبق جهة عندنا الان بنوة وابوة. فلو اجتمع اب وابن العصبه من طيب بنوة ابو اخوة لو اجتمع اخ شقيق وعم - [00:23:29](#)

الاخ الشقيق طيب اجتمع آآ ابن عم اجتمع اخ شقيق عم طيب اجتمع ابن اخ شقيق وعم نبدأ اولاً بالاسبق جهة لا ننظر للقرب الا بعد الا اذا تساوا الجهة فعندنا الان جهة الاخوة مقدمة على جهة العمومة - [00:23:53](#)

واضح عندي الان هلكهالك عن اخ شقيق وعم يقدم الاخ الشقيق لانه اسبق جهة هلك هالك عن ابن اخ شقيق وعم نعم العم اقرب لكن

الاخ اسبق جهة طيب هلك هالك عن اخ شقيق واخ لاب - [00:24:30](#)

الاخ الشقيق لانه اقوى لانه يدلي بجهتين. عم شقيق وعمري اب العم الشقيق اذا ترتيب العصبه من حيث الارث انه يبدأ بالاسبق جهة فان تساوا فبالاقرب فان تساوا فالاقوى والقوة لا تتصور الا في في الاخوة الاشقاء - [00:24:54](#)

والاعمى الاخوة الاشقاء والاعمام فهمتم؟ اذا يبدأ بالاسبق جهة ثم الاقرب منزلة ثم الاقوى فابدأ بذى الجهة ثم الاقرب وبعد بالقوة فاحكم تصيبي نبدأ بذى الجهة ثم الاقرب وبعد بالقوة تحكم تصبه - [00:25:16](#)

الجبني رحمه الله يقول فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعله فبالجهة التقديم هذا واحد ثم بقربه يعني ثم القرب وبعدهم التقديم بالقوة اجعلها يقول المؤلف رحمه الله وذوو الارحام - [00:25:41](#)

كل قرابة ادلى باننى يجعل بمنزلة من ادلى به ذوي الارحام هو كل قريب ليس ليس بصاحب فرض ولا تعصيك كل قريب ليس لصاحب فرض ولا تعصية مثل الخال ابن الاخت - [00:26:02](#)

هل له فرض؟ هل له تعصيب؟ لا اذا هذا يكون من ذوي الارحام. ابن العمة بنت العم هذي من ذوي الارحام ليست صاحبة فرض ولا تعصي. اذا ضابط ذوي الارحام كل قريب ليس بصاحب فرض - [00:26:26](#)

ولا تعصيب كيف يرث ذوي الارحام؟ يرثون بالتنزيل بمعنى انهم ينزلون منزلة من ادلوا به فترقي هذا الذي من دروي الارحام حتى يصل الى اقرب وارث فلو هلك هالك مثلاً - [00:26:47](#)

عن بنت بنت بنت عم وابن ابن ابن اخت شقيقة نرقيهم حتى يصل الى الاخت الشقيقة وذاك يصل الى العم سنقسم المسألة كأن الميت مات عنه. كأنه مات عن اخ شقيق وعم - [00:27:08](#)

اذا هذا هذه هي طريقة ارث ذوي الارحام. انهم ينزلون يعني يرثون بالتنزيل. ولد العلماء اختلفوا في في صفة توريثهم ومنهم يعني من يرى انهم يرثون بالتنزيل وهو الاقرب بالتنزيل ومعنى التنزيل اننا ننزل كل واحد من ذوي الارحام منزلة من ادلى به - [00:27:31](#) من بنزينة من ادلى به ثم نورثهم كأن الميت مات عنهم وهذا احد القولين بل احد الاقوال في المسألة. وان كان المشهور قولان القول الاول اه القرابة والقول الثاني التنزيل. كما قال كما قيل وفيه مذهبان للنجاة. والراجح التنزيل للقرابة. مثال اخر - [00:27:59](#) هلك حالك عن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن اخت شقيقة نرقي ابن البنت حتى يصل الى البنت الابن بنت ما يعرف لانه من دولة ارحام - [00:28:22](#)

ابن بنت. بنت الابن هي تلف ابن بنت غير والف طيب نرقيه حتى يصل الى البنت وابن الاخت الشقيقة ايضا يرقى حتى يصل الى الاخت ثم نقسم المسألة كأن الميت مات عنهم. فنقول هلك هالك عن - [00:28:46](#)

بنت واخت واخت شقيقة. فيقال للبنت النصف والاخت الشقيقة الباقية. فابن الابن النازل يأخذ نصيب البنت وابن اختي الشقيقة النازل يأخذ نصيب الاخت الشقيقة يقول وكل قريب من العصبات يحجب البعيد - [00:29:07](#)

شرع المؤلف رحمه الله في الحجب والحجم في اللغة هو المنع الحجب لغة المنع واما اصطلاحا فهو منع الوارث من الارث او بعضه منع الوارث من الارث او بعضه لان - [00:29:26](#)

الانسان قد يمنع والاحسن ان يقال منع الانسان من الارث او بعضه ما نقول المؤلف؟ الانسان منع الشخص من الارث او بعضه وذلك ان الانسان قد يحرم من الارث كلياً - [00:29:48](#)

وقد ينقص نصيبه وباب الحج من اهم ابواب الفرائض. ولهذا قيل من لم يعرف باب الحجب فلا يحل له ان يفتي في الفرائض قد يورث من لا من لا يعرف - [00:30:05](#)

آ الحاجب هناك قواعد وضوابط تيسر عليك فهمها الورثة اصول وفروع وحواشي الورثة وصول وفروع وحواشي. من هم الاصول؟ الاصول من تفرعت منهم والفروع من تفرعوا منك والحواشي من تفرعوا من اصولك - [00:30:23](#)

الاصول من تفرعت منهم مثل الاباء والامهات وان علو والفروع من تفرعوا منك من الابناء والبنات وان نزل والحواشي من تفرعوا من اصولك سواء اصولك الاعلى كالاعمام والاخوال او اصولك الادنى كالاخوات - [00:30:51](#)

والاخوة كالأخوة والأخوات كيف يكون الحج. أولا نقول الحجب من حيث الاصل نوعان حجب بالوصف وحجم بالشخص الحجب بالوصف والحجب بالشخص الحجب بالوصف هو ان يتصف الوارث او بالاصح ان ان يتصف الشخص بمانع من موانع الارث الثالث - 00:31:12

ثلاثة ان يتصف الشخص بمانع من موانع الارث الثلاثة. وهي الدق والقتل واختلاف الدين وهذا النوع من الحجب يتأتى على جميع الورثة كل وارث يمكن ان يكون رقيقا قاتلا كافرا - 00:31:38

فلو ان شخصا هلك عن ابنه ولكن ولكن ابنه مخالف له في الدين اذا الحجب بالوصف معناه ان يتصف الشخص بوصف من اوصاف بمانع من موانع الارث. وهي الرق والقتل واختلاف الدين. وهذا النوع من الحجب - 00:32:00

يتأتى ويرد على جميع الورثة دون استثناء الثاني النوع الثاني من الحج حجم بالشخص يحجبون بالشخص وهو ان يحجب شخص بشخص اخر ان يحجب شخص بشخص اخر وهذا قد يكون حجما - 00:32:26

كلية وقد يكون من اوفر حظيه يعني ان ان شخص ان شخصا يحجب شخصا اخر من جميع الميراث فلا يرث معه وقد ينقصه قد ينقصه فمثلا الولد مع الزوج ينقصه - 00:32:48

فيرث مثلا مع الزوجة الربع الولد مع الزوجة كذلك الاخوة الاخوة مع الام ينقصون اذا انفردت اخذت ماذا؟ الثلث فاذا كان معها فرع وارث او كان معها جمع من الاخوة فبدلا من ان ترث الثلث - 00:33:09

السدس وهذا النوع اعني الحجب بالشخص بان يمنعه جميع الميراث يتأتى على جميع الورثة الا من يجري الى الميت بلا واسطة من يتصل بالميت بلا واسطة فلا يمكن ان يحجب حجب - 00:33:30

حرمان وهم ستة الزوجان والابوان والولدان الزوج متى كان متى وجدت في المسألة زوجة وزوجة لابد يرث متى وجدت في المسألة ام او اب لابد ان ترث؟ متى وجدت في المسألة ابن او بنت لابد ان ترث - 00:33:56

وهؤلاء يقال لهم يدلون الى الميت بلا واسطة. يعني مباشرة ليس بينهم وبين الميت واسطة واما الحجب واما حجم النقصان فهذا يتأتى على جميع الورثة. اذا الحجم من حيث الاصل نوعان حجب بالوصف وحجب بالشخص - 00:34:15

الحجم بالوصف ان يتصف الشخص بمانع او ان يقوم به مانع من موانع الارث الثلاثة والنوع الثاني حجب حجم بالشخص وهو على قسمين القسم الاول حجب حرمان بمعنى ان يحجبه من جميع الارث - 00:34:34

وهذا يتأتى على جميع الورثة الا من يدري الى الميت بلا واسطة وهم؟ ستة. ستة. الزوجات. الابوان والزوجان والاولاد. الولدان يعني الابن والبنت اما الحجب حجب النقصان فهذا يرد على جميع الورثة - 00:34:54

ما الظابط ذكرنا ان الورثة اصول وفروع وحواشي القاعدة في الحج في الاصول التالي كل وارث من الاصول كل وارث من الاصول فانه يحجب من فوقه اذا كان من جنسه - 00:35:19

كل وارث من الاصول فانه يحجب من فوقه اذا كان من جنسه فالاب يحجب الجد. والام تحجب الجد. الجدة. ولكن الاب لا يحجب الجدة. لانها ليست. من جنسه. من جنسه - 00:35:36

فهمتم؟ اذا الضابط في الحج في الاصول ان كل وارث من الاصول فانه يحجب من فوقه اذا كان من جنسه انتهينا من الاصول. نأتي للفروع الفروع كل ذكر وارث من الفروع فانه يحجب من تحته مطلقا - 00:35:52

كل ذكر وارث من الفروع فانه يحجب من تحته مطلقا فهمتم؟ فلو هلك هالك عن ابن وبنت ابن وبنت ابن وبنت ابن كلهم ليس لهم شيء على تهالك عن ابن وابن ابن ابن. يقول ابن الابن ليس له شيء - 00:36:16

اما الانثى من الفروع فلا تحجب من تحتها. الحاج حرمان نحن الان القواعد نذكرها هذي في حجب ماذا ها حج بن حرمان. اذا في الاصول كل وارث من الاصول يحجب من فوقه. اذا كان من جنسه. فمثلا اب - 00:36:36

وجد على تهالك عن اب وابي اب. فابو الاب ليس له شيء. ام وام ام. ام الام ليس لها شيء طيب بالنسبة للفروع نقول كل ذكر وارث من الفروع فانه يحجب - 00:36:55

من تحته مطلقا من جنسه ام من غير جنسه فہتمت؟ طيب الحواشي الحواشي كل ذكر وارث من الاصول او الفروع فانه يحجب

الحواشي كل ذكر وارث من الاصول او الفروع فانه يحجب الحواشي - [00:37:14](#)

الاب يحسب الاخوات ها يحجب الاخوة والاخوات لا يجلسون معه. والابن يحجب الاخوة والاخوات والاعمام لا يمكن ان يرث احد من

الحواس من الاعمام اول اخ او الاخوة او الاخوات مع وجود ذكر وارث من الاصول او الفروع. اذا كل ذكر وارث من من - [00:37:41](#)

اصول او فروع فانه يحجب الحواشي مطلقا وتختص اناث الفروع بانهن يحجبن الاخوة لام خاصة فهتمم مثال هلك هالك ام بنت

واخ شقيق البنت لها النصف والباقي لاخت الشقيق. بنت واخ لآب - 00:38:06

البنت النصف والباقي الاخ لاخت بنت واخت واخت لاب او شقيقة البنت النص والباقي الاخت الشقيقة. طيب بنت واخ لام او

اخت لام لا يرث لا يرثون معه ومن خصائصي - 00:38:30

الاخوة الام انهم يحجبون باناث الفروع الفروع لا تحجب الاخوة ولا تحجبوا الاعمام طيب اذا الحواشى كيف يحجبون؟ نقول بالنسبة

لاصول كل ذكر وارث من الاصول او الفروع يحجب الحواش الحواشي - 00:38:50

وتختص اناث الفروع بانهن يحجن الاخوة الام طيب الحواشي بعضهم مع بعض كيف الحج؟ يقول من كان اسبق جهة فانه يحسب

من كان ادون ومن كان اقرب منزلة حجب الابعـد - 00:39:14

ومن كان اقوى حجب الازعف نجتمع عندنا مثلا اخوة اشقاء واخوة لباء. مثال ذلك هلك هالك عن اخوين لاء واخوين شقيقين المال

لَمَنْ؟ لِلأَخَوَيْنِ الشَّقِيقَيْنِ عَلَى تَهَالُكٍ عَنْ أَخٍ شَقِيقٍ وَأَخَوَيْنِ أَبِ - 00:39:34

الـاخ الشقيق طيب هلك هالك عن بنت عن اخت شقيقة واخوة اللى اب عن اخت شقيقة واخ لاب الـاخت الشقيقة والباقي تعصيا؟

تعصيبا للاخ ياب واذا اذا الحواشى بعضهم مع بعض نقول من كان اسبق جهة - 00:40:02

اسبق جهة وش معنى الجهات ذكرناها بنوة ابوة اخوة عمومة ذو النعمة او لا البلوة البنوة مقدمة على الابوة ثم الابوة ثم الاخوة ثم

العمومة فالاخوة الاخوة مقدمون على الاعمام هلا وهلا كهالك انسان مات عن اخ شقيق وعم شقيق - 00:40:30

الآخ الشقيق السبب هو اقرب ان الآخ الشقيق لا اسبق جهة اسبق جهة الجهة يقال اسبق طيب هل كهالك عن ابن ابن ابن ابن ابن

ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن - 00:40:58

وعم يا خي يا عم هذا عمه مباشرة اخو ابيه تحريمه تعطى هذا البزر الصغير نعم اسبق جهة نقول اسبق جهة نقول اولاً نبدأ بالجهة

جهة الاخوة مقدمة على جهة العمومة - 00:41:20

الا ننظر الى القرب مع سبق ماذا الجهة طيب هلك هالك عن ابن ابن اخشق وابن ابن ابن اخشقيقة. الاول الاول لانهم اقرب منزلة

هَلِكْ هَالِكْ عَنْ أَخِ شَقِيقٍ وَأَخِ لَابٍ - 00:41:45

الشقيق اقوى طيب هلك هالك عن ابن اخ شقيق واخ غياب فى خلاف ابن اخ شقيق واخ لاب اولاً نبدأ بالجهة. جهة واحدة. طيب

00:42:08 - ننتقل من الجهة الى ها القرب

إيهما اقرب الاخ اياي اذا تسويا قريبا ننتقل الى القوة واضح لا تلخبط اذا هلك هالك عن ابن اخ شقيق واخ لاب يقول نعم الاخ ابن الاخ

الشقيق اقوى. لكن ذاك اقرب والقرب مقدم على - 00:42:37

القوة نبدأ أولاً بالجهة ثم بعد الجهة القرب ثم بعد القرب القوة. إذا هذه ضوابط ضوابط في في الحج. في حجم الحرمان. ضوابط في

حجمان اعيدها لاهمية. اولا الاصول الظابط كل وارث - 00:43:05

من الاصول فانه يحجب من فوقه اذا كان من جنسه طيب الفروع كل كل ذكر وارث من الفروع فانه يحجب من تحته مطلقا بالنسبة

للحواشي نقول مع مع الاصول والفروض كل ذكر وارث من الاصول او الفروع فانه يحجب - 00:43:31

اه الحواشی مطلقاً لا یمكن ان یرث اخ الی متی وجدت فی المسألة اب او ابن لا یمكن ان یدفع عم ولا اخ ولا اخت. ای ای واحد من

الحواشی لا یمکن ان یرث. وتختص اناث الفروع بانھن یحجبن من - 00:44:00

الاخوة لام الاخوة اليوم طيب بالنسبة القاعدة الرابعة بالنسبة للحواشي بعضهم مع بعض من كان اسبق جهة ها يقدم ثم الاقرب ثم

الاقوى يقول المؤلف رحمه الله وكل قريب من العصبات يحجب البعيد - [00:44:20](#)

هذي اخذناها في كل وارث يحجب من جيسته. قال الام تحجب الجدة تحجب الجدة سواء كانت الجدة من جهة الام ام من جهة الاب هلا وهلا كهالك عن ام ام - [00:44:46](#)

سلام عليك حالك عن ام وام اب او هلك هالك عن ام ام وام اب القربى تحجب البعد القربى تحجب البعد. اذا القربى من الجدات تحجب البعد مطلقا القربى من الجدات - [00:45:03](#)

يحجب البعد خلافا لمن قال ان ان القربى من جهة الام تحجب البعد ولا عكس ولهذا قيل واحجب بقرب الام بعدى لابي لا عكسه وهو صحيح المذهبي والراجح ان كل جدة تحجب من فوقها. سواء كانت - [00:45:30](#)

من جهتها اليسار في جهة الامومة ام فيها جهة الابوة قال والاب يحجب الجد من جهة الامومة ومن جهة الابوة لا غلط. ايه. الذي من جهة الامومة لا يرث اصلا - [00:45:52](#)

الحج لا يتأتى الا على وارد. الذي لا يرد اصلا لا يقال محجوب. فمثلا اه ابو الام اب الام ما نقول محجوب بالاب اصلا غير وارث ليس وارثا طيب ام - [00:46:11](#)

ام ابي الام لا ترث يسمونها يعني فيه نظر وشيخنا رحمه الله كان ينظر فيه. يسمونها جدة فاسدة فاسدة لكن الاحسن ان يقال جدة لا ترث او جدة غير كذا يقول جدة فاسدة قد يتبذل للذهن - [00:46:26](#)

فساد اخلاقي وليس كذلك طيب والولد يحجب ولد الام والاخوات. اذا الام تحجب الجدة والجدة تحجب ها من فوقها وذكرنا ان الجدات الوارثات كم على المذهب ثلاث. ام الام وام الاب وام ابي الاب - [00:46:50](#)

فلا يرث جدة اجدت باعلى من ابي الاب هذا من هذا على مشهور من المذهب والصحيح ان كل جدة ادلت بوارث فهي وارثة وترث ام الام وام الاب وام ابي الاب وام ابي الاب. فصاعدا - [00:47:14](#)

لان القاعدة ان كل من ادلى بوارث قهوة وارث لكن على المشهور من المذهب لا يتصور وكذلك عند بعض العلماء لا يتصور ان ترث اكثر من ثلاث جدات اكثر من ثلاث جدات - [00:47:35](#)

واذا اجتمعنا اذا اجتمعن فانهن يتقاسمن السدس يكون السدس بينهن السوية. ولو اجتمعت جدتان احدهما مدرياه بجهتين والآخرى بجهة فلتني تدلي بجهتين ثلثي السدس التي تلي بجهتين ثلثا الثلث والآخرى لها - [00:47:54](#)

السدس والآخرى لها ثلث السدس. الآخرى لها ثلث السدس ولكن يتصور يتصور يعني لكن ليست المسألة معتادة وتصور على المشهور من مذهب الامام احمد ان ترث خمس جدات خمس جدات - [00:48:18](#)

وذلك فيما اذا وطى شخصان امرأة بشبهة اذا وقع شخصان امرأة بشبهة وات بي ولد ثم ادعياه جميعا. كل يقول هذا ولدي فألحقته القافة بهما قالت فيه شبه بهذا وهذا - [00:48:40](#)

فيلحق بهما فهذه الصورة يقول الفقهاء يكون له ابوان يكون له ابوان فيرثانه ميراث اب واحد وحينئذ يقول له خمس جدات خمس عدادات من ابويه اربع جدات. ومنامه جدة واحدة - [00:49:00](#)

الام امام وام ام اب وام ام ابي الاب وكذلك ايضا بالنسبة للاب الثاني. فيجتمع كم؟ خمس جدات لا يتصور ان ان ترث جداته خمس او يجتمعن الا في هذه الصورة وهي - [00:49:25](#)

ها اذا لو وطأ شخصان امرأة بشبهة يلا رجلان وطنا امرأة بشبهة يعني يظنها زوجته او بعقد مشتبه فيه يعني يوطي امرأة في عقد فيه الشبهة غير صحيح العقد ثم جاء اخر وتزوجت مثلا - [00:49:46](#)

تزوجت ثم تزوجت تظن انه لما طلق الاخر تزوجت في نفس الوقت ثم ات بولد فهذا الولد اذا يعني يلحق اذا الحقته القاف بهما فانه يلحقهما. وحينئذ يعني يتصور ان ثلث خمس وهذه مسألة مما يعني الغز فيه - [00:50:14](#)

ولهذا قال بعضهم وسألتك وعن خمس جدات ورثنا لميت على مذهب للحنبلين يجتدى طبعاً خمس جدات يعني وسألتك عن خمس جدات ورثنا لميت على مذهب للحنبلين يجتلى اجابه وقال وان يطأ الشخصان - [00:50:35](#)

فرجا بشبهة وتأتي بابن منهما كامل الحلى فألحقه من طاف بالكل منهما فكل أبوه لم يجد عنه محولا فمن أبويه تأتي جدات اربع وخامسة من امه فقف منجلى خمس جدات قال والولد يحجب - 00:50:58

ولد الام شف الولد كلمة الولد في اللغة العربية للذكر والانثى خلافا لما يعني تعارف عليه الناس يقول ولدي الذكر يقول كم عندك من اولاد؟ قال عندي عندي ثلاثة اولاد وثلاث بنات. فيجعل الاولاد للذكور. وهذا خطأ - 00:51:22

لفظ الولد ولفظ الوالد يطلق في اللغة العربية على الذكر والانثى. قال الله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم ها للذكر مثل حظ الانثيين الابوان والوالدان يطلقان على الذكر الابوان والوالدان يطلقان على الذكر والانثى. الولد هنا - 00:51:43

من الذكر والانثى يحجب ولد الام ها ها تهالك عن ابن واخ لام لا شيء لها لا يرث الاخ يوم بنت واخ لام وتختص اناث الفروع بذلك. قال والاخوات ان والولد يحجب ولد الام ويحجب الاخوات - 00:52:06

فالاحت الشقيقة بدها ترث النص لكن لو وجدت بنت لو وجدت بنت في المسألة يحجبها فلا تلف النصف وانما ترث بالتعصيب بالتعصيب هذا خلاصة ماء ذكر اذن الخلاصة ان المؤلف رحمه الله ذكر يعني المواريث - 00:52:33

لكنه لم يذكر الرحيم والله اختصارا لم يذكر اسباب الإرث وموانعه وشروطه واركانه. وذكرنا ان اسباب الارث كم؟ ثلاثة ها نكاح وولاء ونسب. نعم. نكاح ونسب. وبهذا ان يكون قد اتممنا - 00:52:53

الحمد لله التعليق على هذا الكتاب ونسأل الله عز وجل ان يرزقنا جميعا الاخلاص في القول والعمل - 00:53:15